الجمع بجواز الأمرين وأثره في دفع التعارض
(باب الصلاة أنموذجا)

دكتور/ محمد ملقاط عوض العنزي

دكتوراه في الفقه وأصوله من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

إمام ومعلم بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت

الملخص

تناول هذا البحث مسلك من مسالك الجمع وهو الجمع بجواز والأمرين مبينا معنى التعارض لغة واصطلاحا،وكذلك الجمع لغة واصطلاحا، ومن ثم تطرقت إلى معنى القاعدة وهي الجمع بجواز الأمرين وأثره في دفع التعارض وموقف الأصوليون منها، ومن ثم بينت أثر الجمع بجواز الأمرين في دفع بعض النصوص المتعارضة في باب الصلاة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فإن الفقه في دين الله سبحانه وتعالى من أعظم القربات وأجل الطاعات كيف لا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله))[1]، وما ذاك الفضل للفقه إلا لأنه (أشرف العلوم قدرا، وأعظمها أجرا، وأتمها عائدة، وأعمها فائدة، وأعلاها مرتبة، وأسناها منقبة، يملأ العيون نورا، والقلوب سرورا، والصدور انشراحا، ويفيد الأمور اتساعا وانفتاحا، هذا لأن ما بالخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتئام، إنما هو بمعرفة الحلال من الحرام، والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الأحكام، بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة وفروعه نابتة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزه،

وإني لا أستطيع كنه صفاته ... ولو أن أعضائي جميعا تكلم)[2].

والناظر في علم الفقه يدرك أهميته في استنباط الأحكام، وفي الكشف عن بعض أسرار التشريع، ومقاصد الإسلام، وكذلك في دفع التعارض الظاهري الواقع بين نصوص الكتاب والسنة،وهو من أهم علوم الفقه، أعني به التعارض والترجيح بين النصوص الشرعية، ولا ينبري له إلا من أحاط بعلم الشرع فهما وفقها، وأخذ بزمام الأمور إحاطة وعلما يقول الإمام ابن الصلاح رحمه الله: (وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة)[3]. ونظرا لأهمية

---

[1] متفق عليه، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم ٧١، دار طوق النجاة، (٢٥/١) ومسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الكسوف، باب النهي عن المسألة، حديث رقم ١٠٣٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٧١٩/٢)

[2] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (١٩٩٩م) الأشباه والنظائر، ط الأولى، مج١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣/١)

[3] ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (ب،ت)، مقدمة ابن الصلاح، تحقق نور الدين عتر، مج١، دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، (٢٨٤/١)

علم التعارض والترجيح أحببت أن أشارك ولو بطرف يسير منه، فكان هـذا المبحـث موسوم بـ الجمع بجواز الأمرين وأثره في دفع التعارض باب الصلاة أنموذجا.

مشكلة الدراسة:

الدراسة تتحدث عن مسلك الجمع بجواز الأمرين وأثره في دفع التعارض، فلذلك ينبغي أن تجيب على الأسئلة التالية:

أولا: ما معنى الجمع بجواز الأمرين.

ثانيا: أين يمكن إعمال مسلك الجمع بجواز الأمرين في الفقه.

الثالث: ما أثر الجمع بجواز الأمرين في بعض مسائل الصلاة المتعارضة.

أهداف الدراسة:

وللدراسة أهداف نجملها بالتالي:

أولا: بيان معنى قاعدة الجمع بجواز الأمرين عند الأصوليين.

ثانيا: ذكر المواضع التي يصح فيها إعمال مسلك الجمع بجواز الأمرين عند الأصوليين.

ثالثا: تبيان أثر الجمع بجواز الأمرين في بعض النصوص المتعارضة، وجواز التخيير.

الدراسات السابقة:

في الحقيقة وبعد الاطلاع في المكتبات الجامعية، والبحث في الشبكات العنكبوتية لم أجد ما يتطابق مع عنوان هذا البحث، إلا ما كان متفرقا بين كتب المتقدمين أو المتأخرين، أما الرسائل الجامعية فربما أشاروا إليه في ثنايا البحث ولا يتوسعون فيه، ولذا شمرت عن ساعد الجد وحاولت جمع ما كان متفرقا بين ثنايا كتب أصول الفقه، مستفيدا من كتب السابقين والمعاصرين، وقد جمعتها في هذا البحث راجيا من الله أن يكتب لهذا البحث القبول والحمد لله رب العالمين.

خطة الدراسة:

واقتضت طبيعة هذا المبحث أن يكون في مقدمة وثلاثة مباحث وهو مقسم كالتالي:

المبحث الأول: التعارض والجمع بين الأدلة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعارض في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الجمع بين الأدلة.

المبحث الثاني: الجمع بجواز الأمرين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الجمع بجواز الأمرين.

المطلب الثاني: مسلك الجمع بجواز الأمرين عند الأصوليين.

المبحث الثالث: تطبيقات الجمع بجواز الأمرين في النصوص المتعارضة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صفة صلاة الخوف.

المطلب الثاني: محل سجود السهو.

المطلب الثالث: جهة الانصراف بعد تمام الصلاة.

المبحث الأول: التعارض والجمع بين الأدلة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعارض في اللغة والاصطلاح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى التعارض في اللغة:

هو من باب التفاعل وهو مأخوذ من العرض (بضم العين) وهو ضد الطول ومعناه الشق أو الناحية[١]،وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، أي: ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه[٢].

ومنه حديث سراقة: أنه عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الفرس أي اعترض به الطريق يمنعهما من المسير[٣].

والاعتراض المنع والأصل فيه أن الطريق المسلوك إذا اعترض فيه بناء أو غيره، كالجذع أو الجبل، منع السابلة من سلوكه، فوضع الاعتراض موضع المنع لهذا المعنى[٤]، ومنه قوله تعالى : {**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**[]}البقرة، آية ٢٢٤]قال الفراء: أي لا تجعلوا الحلف بالله معترضا مانعا لكم أن تبروا[٥].

وقد يأتي التعارض بمعنى التقابل، يقال عارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته، وفلان يعارضني أي يباريني، وفي الحديث:إن جبريل، عليه السلام، كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة وإنه عارضه العام مرتين، قال ابن الأثير: أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن من المعارضة المقابلة[٦].

وقد يأتي التعارض بمعنى الظهور أو الإظهار: يقال عرض له كذا أي ظهر، وعرضته له أظهرته له وأبرزته إليه[٧].

---

[١]ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط الثالثة، مج١٥، دار صادر – بيروت، (١٦٦/٧)

[٢]الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (١٩٩٤م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط الأولى، مج٨، دار الكتبي، (١٢٠/٨)

[٣]ابن منظور، لسان العرب، (١٦٧/٧)

[٤]الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس، مجموعة محققين، مج ٤٠، دار الهدية، (١٨، ٤٠٨)

[٥]المرجع السابق، (٤٠٨/١٨)

[٦]ابن منظور، لسان العرب، (١٦٧/٧)

[٧]الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (١٩٩٩م)، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط الخامسة، مج١، دار المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، (٢٠٥/١)

وقد يأتي التعارض بمعنى المساواة يقال: وعارضه في المسير أي سار حياله، وعارضه بمثل ما صنع أي أتى إليه بمثل ما أتى[1].

الفرع الثاني: التعارض في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون والفقهاء في معنى التعارض اختلافا كثيرا ويمكن أن نحصرها في ثلاثة اتجاهات، اتجاه اقتصر على المعنى اللغوي، واتجاه أسهب في التعريف حتى ادخل فيه ما ليس منه، والاتجاه الأخير توسط بينهم، ولتبيان هذه الاتجاهات نقول:

أولا: الاتجاه الأول: وهم من اقتصروا معنى التعارض بالمعنى اللغوي فقط، وأشهر من قاله به هو الإمام الغزالي حيث قال: (معنى التعارض التناقض)[2]، وكذلك الإمام ابن قدامة حيث قال: (واعلم أن التعارض هو التناقض)[3]، فإذا تأملنا في هذا الاتجاه وجدنا أنه اقتصر معنى التعارض على المعنى اللغوي فقط ولم يتجاوز ذلك، وأضف إلى ذلك أنه جعل معنى التعارض مرادف لمعنى التناقض وهذا غير مسلم به بل إن التعارض بين الأدلة هو تعارض ظاهري أي في ذهن المجتهد وليس له وجود في الواقع.

ثانيا: الاتجاه الثاني: وهم من أسهبوا في التعريف حتى ادخلوا فيه ما ليس منه، وممن اتجه هذا الاتجاه الإمام السرخسي رحمه الله حيث قال: (فأما التفسير فهي الممانعة على سبيل المقابلة، يقال عرض لي كذا أي استقبلني فمنعني مما قصدته ومنه سميت الموانع عوارض فإذا تقابل الحجتان على سبيل المدافعة والممانعة سميت معارضة،وأما الركن فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وبالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة إذ لا مقابلة للضعيف مع القوي)[4]، والملاحظ على هذا الاتجاه كما أسلفنا أنه أدخل في معنى التعارض ما ليس منه مثل ذكر حجتين متساويتين وهذا شرط.

---

[1] انظر، الرازي، مختار الصحاح، (٢٠٥/١) ابن منظور، لسان العرب، (١٨٢/٧) الزبيدي، تاج العروس، (٤١٩/١٨)

[2] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،(١٩٩٣م)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط الأولى، مج١،دار الكتب العلمية، (٢٧٩/١)

[3] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (٢٠٠٢م)، روضة الناظر وجنة المناظر، ط الثانية، مج٢، دار، مؤسسة الريّان، (٣٩٠/٢)

[4] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ب،ت)، أصول السرخسي، مج٢، دار الهداية، بيروت، (١٢/٢)

ثالثا: الاتجاه الثالث: وهم وسط بين الاتجاهين السابقين، وممن أخذ بهذا الاتجاه السبكي حيث قال: (التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع منهما مقتضى صاحبه)[1]، وكذلك الشوكاني رحمه الله حيث قال: (التعارض في الاصطلاح هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة)[2]،ويلاحظ على هذا الاتجاه أنه عمم الأدلة بحيث يدخل القرآن وغيره من الأدلة ولم يقتصر على الحديث، والأمر الثاني أنه اطلق لفظ التعارض من غير تقييد للفظ الظاهري؛ لأن التعارض إنما في ذهن المجتهد وليس له وجود في الأدلة أصلا.

ما سبق ذكره من اتجاهات للعلماء في معنى التعارض إنما كان على سبيل الاختصار وإلا لما فرغنا من ذكر تعريفات العلماء للتعارض، وبناء على ما سبق يمكن أن نختار تعريفا جامعا مانعا للتعارض وهو ما عرفه الشيخ عبد المجيد السوسوة فقال: (هو تقابل حديثين نبويين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر تقابلا ظاهرا)[3].

_قوله تقابل: جنس يشمل كل تقابل بين الأدلة.

_بين حديثين: قيد يخرج غير الحديثين.

_نبويين: قيد يخرج به ما كان موقوفا على الصحابة أو التابعين.

_على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر: وهذا وصف للتقابل بحيث كل حديث ينفي ما يدل عليه الآخر.

_ تقابلا ظاهرا: أي في ذهن المجتهد وليس له وجود في الواقع.

المطلب الثاني: الجمع بين الأدلة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى الجمع في اللغة:

يقول ابن فارس: (الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء. يقال جمعت الشيء جمعا)[4].

---

[1] السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (ب،ت)، الابهاج في شرح المنهاج، مج٣، دار الكتب العلمية -بيروت، (٢٧٣/٢)

[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (١٩٩٩م)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق، الشيخ أحمد عزو عناية، ط الأولى، مج٢، دار الكتاب العربي، (٢٥٨/٢)

[3] السوسوة، عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، (١٩٩٧م)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ط الأولى، مج١، دار النفائس، (٥١/١)

[4] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، مج٦، دار الفكر، (٤٧٩/١)

ويقول الراغب الأصفهاني الجمع هو (ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعته فاجتمع)[1].

ويأتي الجمع باللغة بمعنى تأليف المتفرق[2].

و يقال: جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا وجمعه وأجمعه فاجتمع، والمجموع: الذي جمع من هاهنا وهاهنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد[3].

ومنه قول الله سبحانه وتعالى: {أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ} [الإنسان: آية٣] قال الزمخشري: (والمعنى: نجمعها بعد تفرقها ورجوعها رميما ورفاتا مختلطا بالتراب، وبعد ما سفتها الرياح وطيرتها في أباعد الأرض)[4].

الفرع الثاني: معنى الجمع في الاصطلاح:

لم يذكر الأصوليون فيما يبدو حدا جامعا لمعنى الجمع في الاصطلاح وذلك لوضوح معناه في اللغة فيما يظهر للباحث، فلذلك يطلق الجمع عند الأصوليين عند دفع التعارض بين الأدلة الشرعية، وذلك بحمل كل دليل من الأدلة المتعارضة على محمل صحيح يرتفع به ذلك التعارض الظاهري، كأن ينزل أحد الدليلين المتعارضين على بعض الأفراد أو الأحوال، والآخر على الأخرى، أو يؤول أحدهما بما يوافق معنى آخر، فينجلي التعارض ويرتفع الاختلاف، وتعود الأدلة متوافقة متآلفة، ويستعمل كل في محله[5]، فلذلك عرفه أسامه الخياط فقال: (إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمنا، بحمل كل منها على محمل صحيح/ مطلقا، أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع به التعارض بينهما)[6].

---

[1] الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، (١٤١٢هـ) المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، ط الأولى، مج١، دار القلم، دمشق، (٢٠١/١)

[2] الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (٢٠٠٥م) القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط الثامنة، مج١، دار الرسالة، بيروت، (٧١٠/١)

[3] ابن منظور، لسان العرب، (٥٣/٨)

[4] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (١٤٠٧هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط الثالثة، مج٤، دار الكتاب العربي، بيروت، (٦٥٩/٤)

[5] بخاري، حسن بن عبد الحميد بن عبد الحكيم بخاري، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه شرح مشكل الآثار، رسالة ماجستير في جامعة ام القرى، (١١٣/١)

[6] الخياط، أسامة بن عبد الله الخياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، ط الأولى، مج١، دار الفضيلة، الرياض، (١٣٠/١)

وبذلك يكون المجتهد الذي قام بالجمع بين الدليلين المتعارضين ظاهرا، قد ألف ما كان متفرقا فيما يبدو وأظهر اجتماعهما، وعدم مخالفة أحدهما الآخر، وهذه هي العلاقة بين استعمال كلمة الجمع عند الأصوليين ومعناها اللغوي[1].

فإذا تبين المعنى اللغوي والاصطلاحي للجمع؛ فإن الجمع لا يكون معتبرا عند الأصوليين إلا إذا اجتمعت فيه الشروط التالية:

الشرط الأول: ثبوت حجية كل من المتعارضين، فمتى لم يثبت لكليهما الحجة سقطا ولا حاجة للجمع، بل يعمل بغيرهما[2].

الشرط الثاني: ألا يؤدي الجمع بين المتعارضين إلى إبطال نص شرعي أو جزء منه؛ لأنه متى أول النصان أو أحدهما بتأويل يعطل لفظ النص الشرعي، كان الجمع عليه غير معتبر[3].

الشرط الثالث: ألا يصطدم الجمع بين المتعارضين مع نص شرعي آخر صحيح يخالف هذا الجمع[4].

الشرط الرابع: أن يكون التأويل الذي يترتب عليه الجمع صحيحا، وذلك بأن تجتمع فيه شروطه، التي متى فقدت كان التأويل فاسدا، وبالتالي لم يصح الجمع المبني عليه[5].

المبحث الثاني: الجمع بجواز الأمرين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الجمع بجواز الأمرين:

المراد من الجمع بجواز الأمرين أو ما يسمى على سبيل التخيير هو أنه قد يقع بين النصوص الشرعية اختلاف، وهذا الاختلاف لا يوجب تناقضا، فيكون من قبيل اختلاف التنوع لا التضاد، ويمكن لنا في مثل هذا النوع من التعارض الظاهري أن نحمل

---

[1] انظر، بخاري، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض، (١١٣/١)

[2] انظر البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، (١٩٩٣م)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ط الأولى، مج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٢٢/١) والسوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، (١٤٢/١) وبخاري، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض، (١١٣/١)

[3] انظر البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (٢٢٢/١) والسوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، (١٥٤/١) وبخاري، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض، (١١٤/١)

[4] انظر البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، (٢٣٤/١) وبخاري، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض، (١١٤/١)

[5] انظر البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، (٢٢٨/١) والسوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، (١٤٨/١) وبخاري، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض، (١١٥/١)

الاختلاف فيه إلى اختلاف التنوع والتخيير بين الأمرين أو ما نعبر عنه بجواز الأمرين، وهذا هو المراد بالجمع بين الأمرين[1].

ومن الضروري ونحن في هذا المقام أن نشير إلى أن مجال تطبيق مسلك الجمع بجواز الأمرين هو في فعله عليه الصلاة والسلام، فإذا نقل إلينا أفعال للرسول صلى الله عليه وسلم بهيئات متغايرة، فيجمع بينهم بجوازهم على سبيل التخيير، وكذلك يعمل بمسلك الجمع بجواز الأمرين بين قولين مختلفين من أقوال الصحابة رضي الله عنهم في سبب نزول آية مما له حكم الرفع؛ لأنه لا مجال للاجتهاد فيه، فجمع بينهما بجوازهما معا، بمعنى نزول الآية أكثر من مرة، نزلت في كل مرة في كل مرة على سبب مختلف عن غيره[2].

وهنا تنبيه وهو أنه لا يعمل بهذا المسلك أو بهذه القاعدة فيما وقع من التعارض من قبيل النقلة في رواية الفعل الواحد، إذا نقل على وجهين فأكثر، فمثل هذا يجري فيه الترجيح لا الجمع بأي وجه من أوجه الجمع، وهذا كالخلاف المروي في صفة صلاة الكسوف مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها إلا مرة واحدة، وذلك يوم مات ابنه إبراهيم[3].

المطلب الثاني: مسلك الجمع بجواز الأمرين عند الأصوليين:

لم يذكر الأصوليون أن الجمع بجواز الأمرين مسلك من مسالك دفع التعارض بين النصوص الشرعية، إلا أنهم ذكروا جواز الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم، عند الكلام على فعله صلى الله عليه وسلم هل يقع فيها تعارض أم لا؟

فمن الأصوليين من يرى عدم وقوع التعارض، فعلى ذلك قال بجواز كل من الأفعال المتعارضة عنه صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا القول أكثر الأصوليين[4].

---

[1] انظر بخاري، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض، (١٨١/١)

[2] انظر بخاري، منهج الإمام البخاري في دفع التعارض، (١٨١/١)

[3] الأشقر، محمد سليمان الأشقر،(٢٠٠٣م) أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، ط السادسة، مج٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٧٤/٢)

[4] انظر، الغزالي، المستصفى، (٢٧٩/١) وأبي القاسم، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، (١٩٨٦م)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق محمد مظهر بقا، ط الأولى، مج٣، دار المدني، السعودية، (٥٠٨/١) والأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، (١٩٨٦م)، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط الأولى، مج١، مؤسسة الرسالة، بيروت (٩١/١) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، (١٩٩٧م)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط الثانية، مج٤، مكتبة العبيكان، السعودية، (١٩٨/٢)

ومن الأصوليين من يرى وقوع التعارض بين أفعاله صلى الله عليه وسلم، كوقوعه بين أقواله، فلذلك إذا علم تقدم الآخر جعله منسوخا، وجعل الآخر ناسخا للمتقدم، وإذا جهل التاريخ سلك مسلك الترجيح[1].

وقد أشرنا آنفا أن من مجالات تطبيق مسلك الجمع بجواز الأمرين وقوع الاختلاف بين فعلين من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم.

وهنا تنبيه إلى أمر مهم وهو أن الكلام هنا مقصور على الأفعال المطلقة فحسب، أما الأفعال التي معها دلالة زائدة عن مجرد الفعل، مثل التكرار أو كونه خاصا بالنبي عليه السلام، أو عاما له ولأمته، وغيرها، فإن التعارض في هذه الحالة لا يمكن دفعه بمسلك الجمع بجواز الأمرين؛ لأن الدلالات الزائدة على الفعل أخرجته من مجرد الفعل المطلق، بل يدخلها التخصيص أو النسخ، وغيرها من مسالك الترجيح[2].

المبحث الثالث: تطبيقات الجمع بجواز الأمرين في النصوص المتعارضة، وفيه ثلاثة مطالب:

في هذا المطلب سنشرع في بيان كيفية الجمع بجواز الأمرين في بعض الأفعال التي ظاهرها التعارض، كأن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا معينا، ومرة فعلا مخالفا للأول، ثم نسلك مع هذه التطبيقات مسلك الجمع بجواز الأمرين، أي على سبيل التخيير، وفي هذا المبحث سأذكر بعض الأمثلة التطبيقية، وسنبين فيها وجه التعارض، ثم نسلك معها مسلك الجمع بجواز الأمرين، وقد جعلت المبحث في ثلاثة مطالب في كل مطلب مثال تطبيقي.

المطلب الأول: صفة صلاة الخوف:

وقد ورد في صفة صلاة الخوف كيفيات متنوعة ومتعددة بعض العلماء أوصلها إلى عشرة، وبعضهم إلى تسعة، وبعضهم إلى ثمانية، وغيرها من الأقوال، والذي يميل إليه الباحث أن أصول صلاة الخوف ستة، وإنما الخلاف وقع من اختلاف الرواة كما ذكر ذلك ابن القيم في زاد المعاد[3].

---

[1] انظر، المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق عمار الطالبي، ط الأولى، مج١، دار الغرب الإسلامية، (٣٦٦/١)

[2] انظر الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، (١٧١/٢ إلى ١٨٢)

[3] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (١٩٩٤م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط السابعة والعشرون، مج٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، (٥١٣/١)

وهنا سأعرض الروايات الستة، ومن ثم سنبين التعارض، وكيفية الجمع بين هذه الروايات.

الأولى: أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث صالح بن خوات عمن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف:(أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم)[1].

الثانية: أخرج البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد، فوازينا العدو، فصافقنا لهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين)[2].

الثالثة: أخرج البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله، أنه قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل من المشركين وسيف النبي صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة، فاخترطه، فقال: تخافني؟ قال: «لا»، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله» فتهدده أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع، وللقوم ركعتان)[3].

الرابعة: أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله، أنه قال: (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فصفنا صفين، صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم، وكبرنا جميعا، ثم ركع، وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعا، ثم انحدر

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، حديث رقم ٤١٢٩، (١١٣/٥) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، حديث رقم ٨٤٢، (٥٧٥/١)

[2] أخرجه البخاري، أبواب صلاة الخوف، حديث رقم ٩٤٢، (١٤/٢)

[3] أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، حديث رقم ٤١٣٦، (١١٥/٥)

بالسجود، والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا)[1].

الخامسة: أخرج أبي داود في سننه من حديث أبي بكرة، أنه قال: (صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا، ولأصحابه ركعتين ركعتين)[2].

السادسة: أخرج أبي داود في سننه من حديث ثعلبة بن زهدم، أنه قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقام، فقال: أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، «فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا)[3].

وجه التعارض: الظاهر من الأحاديث السابقة أن لصلاة الخوف كيفيات متعددة ومتغايرة، والجامع بينهم هو مشروعية صلاة الخوف أما الصفة فمختلفة.

ويمكن لنا أن ندفع هذا التعارض بمسلك الجمع بجواز الأمرين، وهو أن الناس مخيرين في أي صفة من هذه الصفات شاؤا، وأن يختاروا الصفة التي يرونها أحوط وأبلغ في

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، حديث رقم ٨٤٠، (٥٧٤/١)

[2] أخرجه أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مج٤، كتاب تفريع صلاة السفر، باب من قاليصلي بكل طائفة ركعتين، حديث رقم ١٢٤٨، دار المكتبة العصرية، بيروت، (١٧/٢) والحديث صحيح انظر الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (١٩٩٧م) نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق محمد عوامة، ط الأولى، مج٤، مؤسسة الريان، بيروت، (٥٥/٢) و ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (٢٠٠٤م) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط الأولى، مج٩، دار الهجرة، الرياض، (٨/٥)

[3] أخرجه أبي داود، كتاب تفريع صلاة السفر، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، حديث رقم ١٢٤٦، (١٦/٢) والحديث صحيح انظر الغماري، أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري، (١٩٨٧م)، الهداية في تخريج أحاديث البداية، تحقيق مجموعة من المحققين، ط الأولى، مج٨، دار عالم الكتب، بيروت، (٢٠/٤) والألباني، محمد ناصر الدين الألباني، (٢٠٠٢م)، صحيح سنن أبي داود، ط الأولى، مج٨، مؤسسة غراس، الكويت، (٤٠٩/٤)

الحراسة[1]، قال الإمام أحمد: (كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، وقال: ستة أوجه أو سبعة يروى فيها، كلها جائز)[2].

المطلب الثاني: محل سجود السهو:

وفي هذا المطلب سنستعرض بعض الأحاديث التي تبين محل سجود السهو ومن ثم نبين وجه التعارض، وكيفية الجمع بينهم.

أولا: أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي – قال محمد: وأكثر ظني العصر – ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قال: «بلى قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر، ثم وضع رأسه، فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر)[3].

ثانيا: أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله بن مسعود (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم)[4].

ثالثا: أخرج البخاري ومسلم من حديث عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم)[5].

---

[1] السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الأحاديث، (٢٦٤/١)

[2] ابن قدامة، المغني، (٣٠٦/٢)

[3] أخرجه البخاري، أبواب ما جاء في السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو، حديث رقم ١٢٢٩، (٨٦/٢) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم ٥٧٣، (٤٠٣/١)

[4] أخرجه البخاري، أبواب ما جاء في السهو، باب إذا صلى خمسا، حديث رقم ١٢٢٦، (٦٨/٢) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم ٥٧٢، (٤٠١/١)

[5] أخرجه البخاري، أبواب ما جاء في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، حديث رقم ١٢٢٤، (٦٧/٢) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم ٥٧٠، (٣٩٩/١)

رابعا: أخرج مسلم في صحيحه من حديث عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان)[1].

خامسا: أخرج الترمذي من حديث عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم)[2].

ووجه التعارض بين الأحاديث السابقة أن هناك روايات تقول إن محل سجود السهو قبل السلام، وروايات تقول بعد السلام، ويمكن لنا أن ندفع هذا التعارض بالجمع بجواز الأمرين، فالمرء مخير بين أن يسجد للسهو قبل السلام أو بعده، ففعله عليه الصلاة والسلام يدل على جواز الأمرين يقول البيهقي: (والأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا ثابتة، وتقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة، فالأشبه جواز الأمرين)[3].

المطلب الثالث: جهة الانصراف بعد تمام الصلاة:

هناك روايتان تحكيان صفة انصراف النبي صلى الله عليه وسلم بعد الانتهاء من الصلاة.

الأولى: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله ابن مسعود أنه قال: (لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه «لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره)[4].

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم ٤٧١، (٤٠٠/١)

[2] أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، مج٦، أبواب الصلاة، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، حديث رقم ٣٩٨، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (٥١٣/١) قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح.

[3] البيهقي، أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (١٩٩١م) معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط الأولى، مج١٥، دار قتيبة، دمشق، (٢٧٩/٣)

[4] أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، حديث رقم ٨٥٢، (١٧٠/١) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين، والشمال، حديث رقم ٧٠٧، (٤٩٢/١)

الثانية: ما أخرجها الإمام مسلم من حديث أنس بن مالك أنه سئل كيف أنصرف إذا صليت؟ عن يميني، أو عن يساري؟ قال: (أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه)[1].

ووجه التعارض: ظاهر، فالأول يدل على أن المشروع في الانصراف بعد تمام الصلاة من جهة اليسار، والثاني يدل على أن المشروع في الانصراف من جهة اليمين، ويمكن دفع هذا التعارض بمسلك الجمع بجواز الأمرين، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذه تارة، وهذه تارة، فأخبر الراوي بما رآه وشاهده، وبهذا يجوز الأمران.

[1] أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين، والشمال، حديث رقم ٧٠٨، (٤٩٢/١)

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لاختيار هذا البحث ومنّ علي بكرمه وعطفه بإنجازه وإخراجه بهذه الصورة فله الفضل سبحانه لا أحصي ثناءً عليه، وفي الختام أحب أن أشير إلى جملة من النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

_ أن التعارض بين النصوص الشرعية إنما يكون في ذهن المجتهد وليس له واقع بين الأدلة الشرعية.

_ أن الجمع معناه إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمنا، بحمل كل منها على محمل صحيح مطلقا، أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع به التعارض بينهما.

_ أن المراد من الجمع بجواز الأمرين هو أنه قد يقع بين النصوص الشرعية اختلاف، وهذا الاختلاف لا يوجب تناقضا، فيكون من قبيل اختلاف التنوع لا التضاد، فيصح حينئذ العمل بكلا الروايات.

_ أن مجال تطبيق قاعدة الجمع بجواز الأمرين هو في فعله عليه الصلاة والسلام، وكذلك بين قولين مختلفين من أقوال الصحابة رضي الله عنهم في سبب نزول آية مما له حكم الرفع.

_ التوصيات

أن يكتب بحثا كاملا في الجمع بجواز الأمرين ويطبق على جميع أبواب الفقه، فإن فيه مادة كبيرة ولم أر من تطرق لها من خلال بحثي.

المصادر والمراجع

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم ٧١، دار طوق النجاة.
- مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الكسوف، باب النهي عن المسألة، حديث رقم ١٠٣٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (١٩٩٩م) الأشباه والنظائر، ط الأولى، مج١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الصلاح، م المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (ب،ت)، مقدمة ابن الصلاح، تحقق نور الدين عتر، مج١، دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط الثالثة، مج١٥، دار صادر – بيروت.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (١٩٩٤م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط الأولى، مج٨، دار الكتبي.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس، مجموعة محققين، مج ٤٠، دار الهدية.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (١٩٩٩م)، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط الخامسة، مج١، دار المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،(١٩٩٣م)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط الأولى، مج١،دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (٢٠٠٢م)، روضة الناظر وجنة المناظر، ط الثانية، مج٢، دار، مؤسسة الريّان.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ب،ت)، أصول السرخسي، مج٢، دار الهداية، بيروت.
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (ب،ت)، الإبهاج في شرح المنهاج، مج٣، دار الكتب العلمية –بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (١٩٩٩م)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق، الشيخ أحمد عزو عناية، ط الأولى، مج٢، دار الكتاب العربي.
- السوسوة، عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، (١٩٩٧م)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ط الأولى، مج١، دار النفائس.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، مج٦، دار الفكر.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، (١٤١٢هـ) المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، ط الأولى، مج١، دار القلم، دمشق.
- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (٢٠٠٥م) القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط الثامنة، مج١، دار الرسالة، بيروت.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (١٤٠٧هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط الثالثة، مج٤، دار الكتاب العربي، بيروت،.
- بخاري، حسن بن عبد الحميد بن عبد الحكيم بخاري، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه شرح مشكل الآثار، رسالة ماجستير في جامعة ام القرى.
- الخياط، أسامة بن عبد الله الخياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، ط الأولى، مج١، دار الفضيلة، الرياض.
- البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، (١٩٩٣م)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ط الأولى، مج٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الأشقر، محمد سليمان الأشقر، (٢٠٠٣م) أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، ط السادسة، مج٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- وأبي القاسم، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، (١٩٨٦م)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق محمد مظهر بقا، ط الأولى، مج٣، دار المدني، السعودية.
- الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، (١٩٨٦م)، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط الأولى، مج١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، (١٩٩٧م)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط الثانية، مج٤، مكتبة العبيكان، السعودية.
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق عمار الطالبي، ط الأولى، مج١، دار الغرب الإسلامية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (١٩٩٤م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط السابعة والعشرون، مج٥، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مج٤، دار المكتبة العصرية، بيروت.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (١٩٩٧م) نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق محمد عوامة، ط الأولى، مج٤، مؤسسة الريان، بيروت.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (٢٠٠٤م) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط الأولى، مج٩، دار الهجرة، الرياض.
- الغماري، أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري، (١٩٨٧م)، الهداية في تخريج أحاديث البداية، تحقيق مجموعة من المحققين، ط الأولى، مج٨، دار عالم الكتب، بيروت.

- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، (٢٠٠٢م)، صحيح سنن أبي داود، ط الأولى، مج٨، مؤسسة غراس، الكويت.
- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، مج٦، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- البيهقي، أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (١٩٩١م) معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط الأولى، مج١٥، دار قتيبة، دمشق.